

شرح صحيح مسلم I 79 I كتاب الحيض- باب التيمم -د.الصادق

الغرياني

الصادق الغرياني

برعاية شركة ليبانا للهاتف المحمول ليبانا دبما معانا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني - 00:00:00

العلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة - 00:00:39
اه وكل بدعة ضالة بالسند المتصل الى ابى الحسين مسلم ابن الحجاج الخشيري رحمة الله تعالى انه قال باسم الله الرحمن الرحيم ما زلنا في باب التيمم قال الامام مسلم رحمة الله تعالى - 00:01:09

وحدثنا ابو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابى معاوية غير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض - 00:01:29

يديه فمسح وجهه وكفيه. اه قلنا استدل به اه من يرى ان ضربة واحدة هذه الفريضة فيه وآذكى قول النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الارض. وقالوا يجاب على - 00:01:59

بان الحديث وبقصد بيان الصفة والهيئة التي يكون عليها العمل وليس لبيان تحديد اركان التيمم. وانما يصور له الصف الذي كان ينبغي لها هو ان يعملها اركان التيمم من اهل العلم من يرى - 00:02:29

انها ضربة واحدة بالإضافة الى النية ومسح الوجه. اتفقوا على ان الضرب الاولى ومسح الوجه من اركان التيمم. اتفقوا على هذا. فاختلفوا بعد ذلك في مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين. واختلفوا في الضربة الثانية. مسح اليدين الى - 00:02:59
اسبوعين ايضاً متفق عليه من الاركان مع مسح الوجه. ومع الضربة الاولى. هذا محل اتفاق ومذهب الامام احمد ومذهب الامام مالك ان هذه الفريضة فريضة هي الضربة الاولى ومسح الوجه ومسح اليدين للكوعين. اما مسح اليدين من الكوعين المرفقين. والضرب - 00:03:29

فهي سنة عند المالكية يؤخذ من كلام ما للك المدونة ان من تركها يعید في الوقت. فلم يطلب منه الاعادة ابداً او الوجوب الاعادة. دل هذا على انه ان الضربة الثانية ولا المسح ملک عین المرفقین سنته وليس من الوجه. والامام احمد - 00:03:59

ایران وكذلك ان هذا هو الرکن اللي هو مسح للكوعين والضربة الاولى ومسح الوجه. الامام الشافعی وابو حنیفة ان الضربة الثانية ايضاً رکن فیرون ان التیمم ضربتین وليس ضربة واحدة. مم. قال حدثني عبد الله - 00:04:29

بن هاشم العبدی قال حدثنا یحیی یعنی ابن سعید القطان عن شعبه قال حدثني الحکم عن ذر عن سعید بن عبد الرحمن بن ابی عن ابیه ان رجلا اتی عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء - 00:04:49

فقال لا تصلي. فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنین اذ انا وانت في سریة فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعكت في التراب - 00:05:09

فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفس ثم تمسح بهما وجهك وكفيك. فقال عمر اتق الله يا

عمار. قال ان شئت لم احدث به - 00:05:29

اـه عمر مذهب عمر انه لا يرى التيمم من الجنابة وهو مذهب عبد مسعود وانكر ذلك على عمار عرضه بالحجـة وبـما آـآ عـرـفة وـسـمعـهـ منـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـكـرـ عمرـ بـماـ كـانـ بـيـنـهـاـ وـلـمـ تـذـكـرـ كـنـتـ اـنـاـ وـاـنـتـ 00:05:50

وـاـنـاـ صـلـيـتـ تـمـعـكـتـ فـيـ التـرـابـ وـاـنـتـ لـمـ تـصـلـيـ وـآـآ عـمـارـ آـآ سـمـاعـكـ فـيـ التـرـابـ اـبـوـ تـمـرـغـ فـيـ التـرـابـ وـاجـتـهـادـاـ مـنـ عـنـدـهـ وـقـاسـ استـعـمـلـ الـقـيـاسـ وـسـطـ قـيـاسـ يـعـنـيـ لـانـهـ عـلـمـ اـنـ التـيـمـمـ مـنـ الـوـضـوـءـ هـوـ بـمـسـحـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ 00:06:20

اـذـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ ذـكـرـ اـنـ التـيـمـ جـنـابـةـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ بـمـسـحـ اـعـضـاءـ الـفـسـلـ جـنـابـةـ قـاسـ وـمـاـ ذـكـرـ الـعـلـمـ هـلـ اـجـتـهـادـ بـالـقـيـاسـ يـعـنـيـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ 00:06:50

مـوـجـودـهـ مـنـهـ وـحـصـلـ مـنـهـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـسـوـاءـ كـانـ كـانـواـ بـصـحـبـتـهـ اوـ كـانـواـ غـائـبـينـ بـعـيـدـيـنـ عـنـهـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الصـحـابـةـ اـجـتـهـادـوـاـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:07:10

بـحـضـورـهـ وـبـغـيـبـتـهـ مـنـاـ مـنـ يـنـكـرـ ذـكـرـ يـقـولـ لـاـ يـجـوزـ اـجـتـهـادـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـ الـمـرـجـعـ فـيـ ذـكـرـ هـوـ الـوـحـيـ سـوـاءـ كـانـ اـجـتـهـادـ بـحـضـرـتـهـ اوـ بـغـيـبـتـهـ. وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ لـاـ يـجـوزـ الـاجـتـهـادـ بـحـضـرـتـهـ وـيـجـوزـ بـغـيـبـتـهـ. وـلـكـنـ الصـعـوبـ الصـحـيـحـ 00:07:30

يـجـوزـ الـاجـتـهـادـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ عـصـرـهـ سـوـاءـ كـانـ اـصـحـابـهـ يـعـنـيـ حـاضـيـاـ مـعـهـ وـكـانـواـ غـائـبـينـ. وـالـشـوـاهـيـ تـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ فـقـدـ اـجـتـهـادـ الصـحـابـةـ فـيـ مـعـ وـجـودـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـغـزـوـاتـ وـمـنـهـاـ فـيـ غـزـوـةـ بـدـرـ 00:07:50

اـنـمـاـ اـجـتـهـادـوـاـ فـيـ اـمـرـ الـاـسـرـىـ وـنـزـلـ الـوـحـيـ بـعـدـ ذـكـرـ بـرـأـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـآـآـ كـذـكـرـ اـهـ اـزـدـادـوـاـ فـيـ غـيـبـتـهـ عـنـدـمـاـ اـمـرـهـمـ لـاـ يـصـلـيـنـ اـحـدـكـمـ الـعـصـرـ الـاـ فـيـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ 00:08:10

شـهـدـوـاـ مـنـهـ مـنـ صـلـىـ فـيـ الطـرـيقـ وـمـنـهـ مـنـ اـخـرـ الصـلـاـةـ حـتـىـ خـرـجـ وـقـتـهـ وـصـلـىـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ رـجـعـوـاـ لـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـوـبـ اـجـتـهـادـهـمـاـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ يـكـونـ فـيـ حـضـرـتـهـ وـيـكـونـ فـيـ رـبـيـتـهـ وـكـانـ جـائـزاـ عـلـىـ عـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:08:30

عـمـارـ اـيـضـاـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـجـتـهـادـهـ آـآـ كـانـ كـذـكـرـ وـاقـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـمـاـ عـلـمـهـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ الـاجـتـهـادـ وـاـنـمـاـ عـلـمـهـ الـحـكـمـ الصـحـيـحـ وـصـوـبـ لـهـ الـخـطـأـ الـذـيـ حـصـلـ مـنـهـ. وـآـآـ بـنـ حـزـمـ 00:08:50

يـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـنـكـارـ الـقـيـاسـ. يـقـولـ عـمـارـ قـاسـيـ التـمـعـكـ فـيـ التـرـابـ عـلـىـ الـفـسـلـ وـخـطـاـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـقـيـاسـ غـيـرـ صـحـيـحـ اـنـهـ خـاطـئـ صـحـيـحـ الـقـيـاسـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـمـ يـكـنـ صـحـيـحاـ لـكـنـ دـمـ صـحـتـهـ فـيـ جـزـئـيـةـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـمـ صـحـةـ الـقـيـاسـ فـيـ كـلـ الـجـزـئـيـاتـ 00:09:10

الـسـوـدـانـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـيـ. الـقـيـاسـ مـنـهـ هـوـ صـحـيـحـ وـمـنـهـ مـاـ هـوـ خـاطـئـ. فـالـذـيـنـ يـعـقـونـ بـالـقـيـاسـ لـاـ يـقـولـوـنـ كـلـ قـيـاسـ هـوـ اـهـ صـوابـ وـيـجـبـ الـاـخـذـ بـهـ. بـلـ يـقـولـوـنـ الـقـيـاسـ اـذـاـ عـارـضـ النـصـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ هـنـاـ الـقـيـاسـ عـرـضـ النـصـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ 00:09:38

الـاـسـتـدـالـلـ فـيـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ فـيـ الـقـيـاسـ اـيـضـاـ غـيـرـ سـائـعـ. عـمـرـ انـكـرـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ هـذـهـ عـلـىـ عـمـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـذـكـرـهـ عـمـارـ بـمـاـ حـصـلـ وـآـآـ لـمـ يـقـنـعـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ كـلـامـ عـمـرـ لـمـ يـقـنـعـ عـمـرـ وـقـولـهـ لـمـ يـقـنـعـ عـمـرـ يـعـنـيـ 00:09:58

لـمـ يـكـنـهـ اـقـنـاعـاـ كـامـلـاـ لـانـ عـمـرـ الـاـلـفـاظـ الـتـيـ وـالـحـوـارـ حـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـمـارـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ جـوـزـ عـلـىـ نـفـسـهـ النـسـيـانـ وـآـآـ فـيـ الـوـقـتـ طـلـبـ مـنـ عـمـارـ اـنـ يـتـبـثـتـ مـاـ يـقـولـ وـاـنـ يـتـحـمـلـ مـسـئـولـيـةـ كـلـامـهـ. وـلـكـنـ لـمـ يـتـهـمـهـ 00:10:28

لـاـنـهـ لـوـ اـتـهـمـهـ لـفـعـلـ بـهـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ بـهـ اـبـيـ مـوـسـىـ عـنـدـمـاـ اـسـتـأـذـنـ عـلـيـهـ وـكـانـ عـمـرـ اـوـلـاـ فـلـمـ يـؤـذـنـ لـهـ فـالـسـنـةـ ثـلـاثـاـ وـرـجـعـ. ثـمـ لـمـ فـرـغـ عـمـرـ قـالـ سـمـعـتـ صـوـتـ عـبـدـ اللـهـ اـبـيـ قـيـسـ 00:10:57

وـقـالـوـاـ اـسـتـأـذـاـ وـذـهـبـ فـنـادـاـهـ فـقـالـ لـمـ صـنـعـتـ هـذـاـ؟ قـالـ لـاـنـهـ اـمـرـنـاـ هـكـذـاـ اـمـرـنـاـ اـنـاـ اـذـاـ اـسـتـأـذـنـ الرـجـلـ ثـلـاثـةـ فـلـمـ يـؤـذـنـ لـهـ يـنـصـرـفـ. فـقـالـ لـاـ تـأـتـيـنـيـ بـبـيـنـةـ اوـ لـاـ اـفـعـلـ بـكـ. فـهـنـاـ اـتـهـمـهـ 00:11:17

قـالـ وـاـمـاـ تـأـتـيـ منـ يـشـهـدـ لـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـوـلـ وـاـمـاـ اـنـاـ اـجـلـدـكـ اوـ انـكـلـ بـكـ وـاعـزـرـكـ الـىـ اـخـرـهـ فـرـجـعـ اـبـوـ مـوـسـىـ وـاتـيـ بـاـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ قـالـ يـشـهـدـ بـذـكـرـ اـصـفـرـ وـاتـيـ لـابـنـ سـعـيـدـ فـيـ الـمـجـلـسـ فـذـهـبـ الـىـ عـمـرـ وـقـالـ لـهـ 00:11:37

نؤمر بهذا فقال عمر يعني اه خفيت عنا افعال النبي صلى الله عليه وسلم وخفى علينا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير
شغلنا آآ الصدق بالأسواق رجع عندما اتاه من يشهد بصحة هذا الكلام الذي قاله موسى وفي ذلك الموقف يعني تشعر بـ آآ -

00:11:57

عمر اتهم ابا موسى وطلب منه البينة. يكونان في مع عمار كأنه لم يتهمه صحيح لم يقترب بمعنى لم يقترب اقتناعا كاملا لانه كأنه جوز على نفسه النسيان ربما يكون نسي كل ما يذكره ولم يذكره وما لم يذكره -

00:12:26

فلما آآ لم يحصل له تذكر ولم يتهم قال لا اوكله لنفسه وقال له عليك ان تترى وعليك ان تتحمل اه تعلم ما تقول وتتحمل مسئوليته
اقتصر في الانكار على نفسه انه لم يفعل فقط ولكن لم يأمر الناس بـ آآ يعني يفعلوا آآ يخالف عمار -

00:12:46

ومعمر بعد ذلك ايضا هو احتاط لنفسه وقال اذا يعني احبيت الا احدث بهاذا لا احدث وذلك اذا كان في ذلك مصلحة للامة وهذا من باب طاعة ولي الامر في المعروف الذي ليس فيه انكار. وقال لا يعد هذا من باب -

00:13:16

كاتب العلم لأنه ربما كيف يطاع ولي الأمر في امر هو في كتم للسنة يقال انه لم يكتم ثم السنة عمار. لأن الكتمان معناها الا يحدث الانسان بالحديث البتة. اما اذا حدث بي ولو مرة او لبعض الناس فلا -

00:13:36

يسى كتم العلم. سيدنا عمر في تفسير الاية والامستم النساء فلم تجدوا ماء. نعم كيف صار على سيدنا عمر ومع الاية القرآنية او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صغيرا طيبا. ايه هذى هذا العموم -

00:13:56

العموم يعني يحتج به على عمر فلم تجده معا فتيمموا صغيرا طيبا. لكن اجتهاد عمر انه هذه الاية حملها على ما علمه من التطبيق وهي طبقة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبمرآه وبحضوره طبقة في مسألة -

00:14:16

الصغرى وهي الوضوء ولكن لم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم انه انها تشمل الجنابة. ولذلك توقف في هو صحيح من حيث العموم فلم تجدوا ماء فتنواها طيبا. ينفع آآ ما دام الانسان لم يجد الماء -

00:14:36

وهو محتاج للطهارة ان كانت هذه الطهارة المسألة ولذلك عمر خالقه جميع الصحابة في هذا ومذهب خاص بهم قد يكون هو راجع عنه لكن ليس هذا هو المعروف وانما هذا ما حدث بينه وبين عمار ابن -

00:14:56

00:15:15

لاثبات هذه الواقعه وكيف ان اعمار اجتهد وذكر السنة وذكر عمار للسنة هو الذي كان دليلا على لتفسيير هذه الاية ان بيان لها وانه الجنب اه فانه يتيم للجنابة وـ آآ -

00:15:37

لذلك البخاري بوب اذا اجنب وخلف المرض او الموت اه فانه يتيم وذكر ادخل حدث اه عمرو ابن العاص في الباب انه اجنب في ليلة باردة وتلقي الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان -

00:16:10

بكم رحيموا ولم يعنفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حدث عمار وعبدالله بن مسعود هذا ليشير الى الخلاف ولو كان ضعيفا فهذه عادة البخاري ببوب آآ ليذكر -

00:16:10

الفقه المستنبط ما الى حديث اذا كان في في اقتراع بينها فيبوء العنوان الباب اذا اجنب ولم يجرب الماء ثم بعد ذلك يذكر حدث يمكن تدخل تحت هذا التبوب ما كان يدل منها -

00:16:30

على الحكم او على خلافه نعم قال الحكم وحدثني ابن عبد الرحمن ابن ابى عن ابىه مثل حدث الذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم فقال عمر نوليك ما توليت. يعني سلم الامر اليه وقال تحمل المسؤولية -

00:16:49

ولي كما توليت يعني لم يعنفوا ولم يتهمه ولكن قال له تتحمل انت ما تقول فانا بريء منه لاني لم اذكره هذا معنى كلامه. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل -

00:17:15

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني. قال حدثني اسحاق ابن منصور قال حدثنا النضر ابن جمبل قال اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن -

00:17:35

ابي عن ابن عبد الرحمن ابن ابى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن ابىه ان رجلا اتى عمر فقال اذنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه. قال عمار يا امير المؤمنين -

00:17:58

ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا. ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر قال مسلم وروى الليث ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير المولى ابن عباس عنه - [00:18:18](#)
هانا عن عبد الرحمن ابن هرمز نعم. عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم ابن الحارث ابن الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى - [00:18:38](#)

الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام. آآ هذا - [00:19:05](#)

في اسناده وهماني آآ اتفق الحفاظ والائمة على انهم مسلم ورد هكذا عبد الرحمن بن اسلم وعن ابي الجهم. وكلاهما خطأ اتفق الحفاظ وكذلك رواية البخاري الحديث على انه عبدالله بن يسار وليس عبد الرحمن بن يسار. وآآ ايضا - [00:19:25](#)

مسلم روى بعض الروايات القاضي عياض يقول الرواية التي وصلت اليه عن من طريق السمرقندى عن الفارسي عن الجلود عبد الله المياه السافحة عبدالله ابن يسار على الصواب. ولكن معظم النسخ صحيح مسلم ثابت فيها عبد الرحمن. وكل من - [00:20:03](#)
تتبع سيد مسلم اثبت ان هذا خطأ ووهم من مسلم والنصاب هو عبدالله. ومجموعة من الاخوة ابناء يسار مولى ليهونة ام المؤمنين منهم سليمان بن يسار احد فقهاء المدينة السبعة الائمة الحفاظ و منهم - [00:20:36](#)

عبدالملك بن يسار المعطاء بن يسار. كلهم جلة. ابناء يسار. فعبد الله وعبد الرحمن عبد الرحمن ايضا اخوهم وعبد الله هو ايضا منهم. لكن الحديث هنا مريم عن عبدالله وليس عن عبد الرحمن وكذلك قوله في الاسناد ان عن ابي الجهم بالتكبير وآآ - [00:20:56](#)

وكل من ذكر وتتبع سيد مسلم ايضا لك ان هذا خطأ والصواب منه بالتصوير. ابو الجheim وهو عبدالله بن الحارث ذكر اسم ابونا ولكن كنيته خطأ فهو بالتصوير الجheim وعنه ابو جheim وابو الجهم هنا في هذه الاسناد هو ابو الجheim وكذلك - [00:21:26](#)
مسلم في الكني والاسماء. ذكره على الصواب ابو الجheim عبدالله ابن الحارث. هنا ذكره عبدالله ابن الحارث لكن ذكر الكنية خطأ ابو الجهم ابو الجهم رجل اخر وهو عامر ابن حذيفة - [00:21:56](#)

فعدنا ابو الجheim وعبد الله بن الحارث وهذا هو صاحب حديث آآ المرور بين يدي المصلي لو آآ يعني يعلم احدكم ماذا عليه لكان عليه ان يقف اربعين لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه - [00:22:21](#)
لكان عليه ان يقف اربعين يعني قيل اربعين سنة وقيل كذا. فهذا هو ابو الجهيب وابو الجهم هو اللي هو عامر اه ابن حذيفة هذا هو راوي اه حديث اخر اللي هو حديث - [00:22:46](#)

الخميصة اه الامبيجانية احدى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بجانية النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة والخامسة كساء في خطوط وفيها اعلام فنظر اليها في صلاته فشغله ففرغ من الصلاة - [00:23:06](#)
وقال كادت ان تفتنني وامر بارجاع الخميصة وقال ائتوني بهم بجانية ابي الجهم. وهناك حديث المجانية وابو الجهم وعامر بن حذيفة. المرور بين المصلي وابو الجheim وهو هنا في هذا الاسناد هو ابو جheim هذا هو الصواب فيه. وقال في الاسنان في في المتن. نعم. فقال ابو الجهم - [00:23:30](#)

اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسوله الله صلى الله عليه وسلم هل هل سلم عليه اثناء وجوده في الخلاء او سلم عليه - [00:24:00](#)

خرج من الخلاء الامر يحتمل. فإذا كان السلام عليه وقت وجوده في الخلاء هذا هو لان آآ الانسان عندما يكون في الخلاء لا يرد السلام ولا يذكر الله في سواء كان - [00:24:20](#)

ما يتعلق بالسلام او ذكرها عدة اشياء حتى اذا عطس لا يحمد الله واذا ولا يشمت عطسا ولا اه يحكي الاذان الانسان عندما يكون في الخلاء عندهم موضعان يذكر يذكرون انفه موضع - [00:24:40](#)

الوجود في الخلاء وموضع وقت الجماع. وقت الجماع ووقت انسان يكون فيه بيت الخلاء. لا يرد السلام ولا يتكلم ولا يبدأ بالسلام ولا

يحكى الاذان ولا يحمل العاطس ولا يحمل اذا عطس ولا يشمت العاطس - 00:25:00

فإذا كان السلام وقع في فهذا هو الاصل انه لا يرد عليه. لكن ظاهر السياق انه لقي وبعد الخروج نحو بئر جمل فقيه رجل فسلم عليه

فلم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام - 00:25:20

إذا كان السلام وقع في الطريق بعد خروجهم من الخلاء فما الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه السلام حتى اقبل الجدار
وتيمم منهم من قال عقاب لي اذا كان هو سلم اثناء الخلاء وذلك - 00:25:50

اراد ان يؤخره ليعلم انه ما كان ينبغي ان يفعل ذلك. وان قالوا هذا بعيد الظاهر ان اه حرصن النبي صلى الله عليه وسلم اقبل مسرعا
للجدار وتيمم اه من باب انه لا يريد ان يذكر الله الا على طهارة - 00:26:10

تيمم لان السلام من ذكر الله. فتيمم ليرد عليه السلام. وقالوا بعض اهل العلم اخذ استنبط من هذا انه يجوز التيمم لخوف خروج
الوقت. لأن هنا آآ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:30

تيمم من اجل الا يفوت وقت تردد السلام. اسرع وتيمم من اجل ان يرد السلام حتى يخرج وقت الرد لكن هذا استدلال انما يثبت
وآآ يلزم اذا كان الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:50

كان عنده ما في ذلك الوقت لانه قد يكون تيمم لعدم وجود المال لا لعدم لخوف خروج الوقت. في احتمال مصر يعني قد يكون سبب
التيمم هو عدم وجود الماء فالامر محتمل فاذا كان تيممه بسبب خوف خروج الوقت او خوفا يذهب الوقت الصالح ليرد السلام -
00:27:13

هذا يدل ان الانسان يمكن ان يتيمم لايده؟ خوف خروج الوقت وهي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. علماء المالكي ممن يقولون بها او
اذا كان الانسان آآ استيقظ من نوم قبل خروج الوقت بمدة قصيرة بحيث انه لو اشتغل بالطهارة - 00:27:36

غسل وضوء يخاف الوقت ولا يدرك ركعة قبل آآ ان يغيب الوقت تغيب الشمس وتطلع الشمس قالوا يجوز له التيمم لان الحرث على
الوقت او لا من الحرث على الطهارة - 00:28:00

لان الطهارة لها بدل والوقت ليس له بدل وذكروا هذا في جملة الاسباب التي تبيح التيمم. ولكن آآ قيدوها من قال بهذا منهم اذهب يا
لا يتخذ الانسان ذلك عادة له. بحيث يتکاسل عن الصلاة الى اخر وقتها ثم آآ يريد ان يتحول من - 00:28:20

الميت طار الترابية. قالوا من فعل ذلك واحترف هذه هذا العمل فانه يعامل بنقىض مقصوده ولا يجوز آآ له ان يتيمم تيمم لخوف
خروج الوقت بعض الشافعى يقولون به ولكن المذهب عندهم انه لا يتبع لخروج الوقت لكن - 00:28:45

هناك منهم من يقول به. وهذا هذا الحديث صالح لان يكون دليلا هذه المسألة اذا كان آآ المكان اللي فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه ماء. اما اذا كان فيه ماء ما اذا لم يكن فيه ماء فقد يكون التيمم هو لفقد الماء وليس له خوف - 00:29:05

الوقت قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه - 00:29:25

هذا واضح صريح في ان السلام وقع وقت قضاء الحاجة هذا يعني يستحق عدم الرد وهذه السنة ان الانسان لا رد فاذا كان الحادثة
واحدة وابقى حتى الحديث الاول يحمل على هذا ويبيقى - 00:29:47

وعدم الرد هو اه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حاجته اه لا ان انه يعني اه وقع السلام ذلك واخره حتى اه يتيمم. فماذا
يحمل هذا من الله - 00:30:07

نعم؟ من غير طهارة يعني. كيف؟ ذكر الله من غير طهارة يعني. هل هذا حديث دليل على ذكر الله على طهارة ده سنة يندي به يعني
لكن لا يمنع يأتي بعد قليل كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله - 00:30:26

فعلى كل احواله من باب الاستحباب الحرص على المندوب لكل ساعة على اكمل حال هذا لا بأس يعني ليس هو في حد يعني اذا كان
هناك كراهة هي كراهة تزبيهية. آآ الوضوء باتفاق اهل العلم انه ليس شرطا - 00:30:46

في الاذكار وفي تلاوة القرآن من الحفظ دخول المسجد وكل هذا ليس شرطا فيه. لكن لو كان الانسان فعله بطهارة فيكون حاله اكمل

قال له النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا هو يعني يكون على الحال الأكمل وهذا هو الذي يليق بجاه يعني حضرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:11

ذكر الله كراهة التحرير. هذا أيضًا هو موضع خلاف. أكثر أهل العلم يقول إنها لا هي كراهة. جمهور العلم يقول والهـي ونـهي الكراـهـة والـذـين يـقـولـون بـذـلـك يـسـتـبـدـلـون بـحـدـيـث كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـذـكـرـ اللهـ اـهـ 00:31:38

وعـلـىـ كـلـ اـحـوـالـهـ وـفـيـ كـلـ اـحـوـالـهـ. اـكـثـرـ اـهـلـ عـلـمـ عـلـىـ انـ النـهـيـ نـهـيـ كـراـهـةـ وـلـيـسـ نـهـيـ بـتـهـرـيـبـ نـعـمـ قـلـبـيـ عـلـىـ جـوـابـ الـمـسـجـدـ الـمـبـارـكـ تـجـاـزـوـ الـمـسـحـ ؟ـ بـالـغـبـارـ فـقـطـ يـعـنـيـ لـيـشـ ؟ـ الغـبـارـ. اـهـ. هوـ 00:32:08

اـهـ نـعـمـ هـذـاـ فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـ التـرـابـ لـيـسـ شـرـطـاـ. لـاـنـ الشـافـعـيـ وـالـخـانـبـالـيـ يـرـوـنـ اـهـ التـيـمـ لـاـبـدـ يـكـوـنـ عـلـىـ تـرـابـ الـجـدـارـ فـيـهـ اـتـىـ التـرـابـ لـكـنـ تـرـابـ مـنـعـقـدـ لـيـسـ هوـ التـرـابـ 00:32:38

الـاعـرـاسـ الرـمـلـ الـلـيـ هـوـ فـيـ عـلـىـ صـعـيـدـ الـأـرـضـ. فـهـذـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ انـ التـيـمـ لـيـسـ شـرـطـاـ فـيـهـ التـرـابـ وـانـمـاـ يـجـوـزـ عـلـىـ التـرـابـ الـزـيـنـ يـشـتـرـطـونـ التـرـابـ يـقـولـونـ الـجـدـارـ عـلـيـهـ اـثـرـ آـتـرـابـ وـلـذـلـكـ يـعـنـيـ آـجـازـ التـيـمـ 00:32:58

دـهـ كـانـ ضـارـ مـنـ تـيـمـ عـلـىـ الـجـدـارـ الـظـاهـرـ اـنـ التـرـابـ لـيـسـ شـرـطـاـ إـلـىـ الـاسـفـلـ عـلـمـاءـ بـنـيـ قـوـمـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيـلـ الصـعـدـ إـلـىـ الـلـاـسـهـلـ. عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ بـابـ 00:33:18

دـلـيـلـيـ عـلـىـ انـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـنـجـسـ. قـالـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ حـدـثـنـيـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ يـعـنـيـ اـبـنـ سـعـيـدـ قـالـ حـمـيدـ قـالـ حـمـيدـ حـدـثـنـاـ حـاءـ وـحـدـثـنـاـ اـبـوـ بـكـرـ بـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ وـالـلـفـظـ لـهـ 00:33:44

قـالـ حـدـثـنـاـ اـسـمـاعـيـلـ اـبـنـ عـلـيـةـ عـنـ حـمـيدـ الطـوـيلـ عـنـ اـبـيـ رـافـعـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـنـ لـقـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ طـرـيـقـ مـنـ طـرـقـ الـمـدـيـنـةـ وـهـوـ جـنـبـ فـانـسـلـ فـذـهـبـ فـاغـتـسـلـ فـتـفـقـدـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ 00:34:04

عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ جـاءـهـ قـالـ اـيـنـ كـنـتـ يـاـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ ؟ـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـقـيـتـنـيـ وـاـنـاـ جـنـبـ فـكـرـهـتـ اـنـ اـجـالـسـكـ حـتـىـ اـغـتـسـلـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـحـانـ اللـهـ اـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ 00:34:24

يـنـجـسـ فـيـ بـقـيـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـيـمـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ ذـكـرـتـ مـسـحـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ بـعـضـهـ وـهـذـهـ هـذـهـ اـكـثـرـهـ اـنـهـ تـقـدـمـ مـسـحـ الـوـجـهـ. وـجـاءـتـ رـوـاـيـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ التـيـ يـمـكـنـ مـرـتـ بـنـاءـ اـنـ مـسـحـ كـفـيـهـ وـوـجـهـ. وـذـكـرـ التـرـتـيـبـ اـنـ مـسـحـ الـكـفـيـنـ قـبـلـ مـسـحـ الـوـجـهـ 00:34:44

اـلـاـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ فـقـطـ تـقـدـيمـ الـكـفـيـنـ. تـقـدـيمـ الـكـفـيـنـ وـرـعـاـتـهـ الـوـجـهـ عـلـيـهـ بـالـلـوـاـوـ. وـحـتـىـ لـوـ اـخـدـنـاـ بـالـتـرـتـيـبـ وـلـاـ تـفـيـدـ التـرـتـيـبـ مـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـاـخـرـيـ بـحـيـثـ آـتـلـتـصـقـ الـاـحـادـيـثـ وـبـيـقـيـ هـذـاـ مـاـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ اـهـلـ عـلـمـ اـنـ 00:35:24

الـمـتـيـمـ اـوـ مـاـ يـمـشـيـ هـيـمـسـحـ وـجـهـ قـبـلـ اـنـ يـمـسـحـ كـفـيـهـ وـاـخـذـ بـظـهـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـاـعـمـشـ وـقـالـ السـنـةـ اـنـ يـبـدـاـ الـاـنـسـانـ بـكـفـيـهـ ثـمـ يـمـسـحـ وـجـهـ وـهـلـ مـسـحـ فـيـ التـيـمـ لـهـ صـورـةـ مـعـيـنـةـ 00:35:54

الـسـنـةـ يـنـبـغـيـ اـتـبـاعـهـاـ اوـ الـغـرـضـ هـوـ التـعـمـيمـ مـنـ مـسـحـ الـعـضـوـ الـمـطـلـوبـ فـقـطـ. آـتـيـنـةـ كـلـامـهـ يـعـنـيـ يـحـتـمـلـ وـلـكـنـ اـكـثـرـ شـرـاحـ الـمـدـوـنـةـ وـاـكـثـرـ مـاـ الـمـالـكـيـةـ اـنـ لـهـ وـصـفـ مـسـحـ لـهـ وـصـفـ لـيـسـ هـوـ فـقـطـ مـجـرـدـ تـعـمـيمـ كـيـفـمـاـ اـتـفـقـ. وـذـكـرـ 00:36:14

الـوـصـفـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ الـقـاسـمـ اـنـ الـمـتـيـمـ بـعـدـ اـنـ يـضـرـبـ الـاـرـضـ بـيـدـهـ وـآـيـمـسـحـ اـحـوـجـهـ فـيـ الـمـرـةـ الـاـوـلـيـ. ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـضـرـبـ الـضـرـبةـ الـثـانـيـةـ هـذـهـ سـنـةـ. فـاـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـاـ يـعـيـدـ 00:36:44

وـفـيـ الـوـقـتـ كـمـاـ قـالـ مـالـكـ فـاـذـاـ ضـرـبـ الـضـرـبةـ الـثـانـيـةـ آـيـضـعـ آـظـهـرـ اـصـابـعـ يـدـيـهـ الـيـمـنـيـ فـيـ بـاطـنـ اـصـابـعـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ هـكـذـاـ. يـمـرـ بـهـمـاـ الـمـرـفـقـ وـيـدـورـ يـدـهـ اـلـىـ الـمـرـفـقـ مـثـلـ 00:37:04

الـوـضـوـءـ ثـمـ يـرـدـهـمـ اـلـىـ الـبـاطـلـ اـلـىـ اـخـرـ اـصـابـعـ. وـيـفـعـلـ كـذـلـكـ الـثـانـيـةـ يـضـعـ آـظـهـرـ الـطـبـعـةـ الـيـسـرـىـ فـيـ بـاطـنـ اـصـابـعـ الـيـمـنـيـ وـيـمـرـ بـهـمـاـ الـمـرـفـقـ. ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـرـدـهـمـ اـلـبـاطـلـ وـبـعـدـ ذـلـكـ 00:37:24

يـخـلـ وـيـمـسـحـ كـفـيـهـ. هـذـهـ اـكـثـرـ الـمـدـوـنـةـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ الـقـاسـمـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ وـابـنـ عـبـدـالـحـكـمـ يـقـولـ لـيـسـ اـهـ هـنـاكـ صـورـةـ وـصـفـةـ مـطـلـوبـةـ بـلـ مـطـلـوبـ اـنـ يـعـمـ بـأـيـ صـورـةـ يـضـرـبـ الـاـرـضـ يـعـمـ وـجـهـ وـيـعـمـ يـدـيـهـ. وـرـوـاـيـةـ مـطـرـفـ 00:37:44

يـقـولـ آـيـمـسـحـ كـفـهـ الـيـسـرـىـ اللـهـ يـكـفـيـهـ الـيـمـنـيـ وـظـهـرـ كـفـهـ الـيـسـرـىـ بـاطـنـ كـفـهـ الـيـمـنـيـ هـكـذـاـ. ثـمـ يـمـرـ عـلـىـ الـبـاطـنـ هـكـذـاـ صـفـةـ الـمـسـاءـ عـنـ

متطرف وكأنه يقتصر في المسح على المسح للكوعين لا يذهب بالمسح الى المرفقين يمسح الى حد الكوعين - [00:38:09](#)

يدور يمسح هكذا ويدور على الكوع ثم يمسح الثانية ويدور على الكوع ثم بعد ذلك يمسح يديه احدهما في الاخر. هذه الصورة التي يذكره مطرف ابن عبد الحكم لا يرى ان هناك صورة مطلوبة المطلوب التعليم وابن القاسم - [00:38:39](#)

المشروع عندهم هي التي فيها هذه الصفة التي يمر فيها بيده زمي ما يعمل في الوضوء. عفوا يا شيخ لو التيم للتراب هل نفضا خفيفا السننة النفرض الخفيف حتى لا يؤذيه الغبار لا يؤذيه التراب - [00:39:01](#)

اه واستدلوا بالنفرض الوارد في السننة على ان التراب ليس شرطا بل انقاد التراب ليس شرطة المالكية انه عندما يعلق التراب آآبنفرض اليدين ولو كان الغرض هو التراب. لما امرهم بنفذه - [00:39:21](#)

هذا يدل على انه باي صعيد يجوز المسح عليه ليس شرطا التراب من التراب ده علق مطلوب ان الانسان ينفضها ينقله الى وجهه. مم. البعض في تقليل مم. يشترط بان تكون بباطن الاصبع. ان تقول؟ باطن الاصبع. اي نعم هذه هذه الرواية لابن القاسم هكذا - [00:39:41](#)

اه يقول هكذا يعني بعد ما يمسح هكذا يخلل بياص الاصبع هكذا الصفة الموجودة فيه. وكذلك الاخر ثم بعد ذلك يقول هكذا فلو فعل هذا يعني لا بأس هناك من يرى هذا ولكن هناك من يرى ان التعميم يكفي باي صورة هكذا كله هي فريسة يعني شرطا - [00:40:04](#)

موضوع فيه يعني اجتهاد مسألة ليس فيها نص من النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية التخليل في الوضوء ولا وكذلك يتتكلموا على مسألة الخاتم مع ينزع الخاتم ولا ينزع في التيم. الظاهر انه لا ينزع لكن لانه لا ينزع حتى في الوضوء لو كان لما يكون مستحکما - [00:40:32](#)

في الوضوء ده وكان الحاكم للخاتم يعني قابض على الاصبع ولا يتسرب من تحته الماء وهو من الخاتم المأذون فيه وقول لا يجب على الانسان ان يخلع هو يعد كالجبار يجوز الغسل عليه وكذلك التيم عليه ابن شعبان يقول يجب نزعه - [00:40:52](#)
نقول يجب ان نزور الخاتم لكن الظاهر ان اكثراهم لا يطلبون الخاتم اذا كان الخاتم ما دون فيه فلا يعد عازلا نتكلم ايضا في هذا على ادخال الخاتم الى الخلاء اذا كان فيه ذكر - [00:41:12](#)

شيء اخر فيه ذكر الله آآيعلقه الانسان وكذا منهم من يكره هذا من السلف من كان يكره هذا ومنهم كان ينزع اذا كان فيه ذكر الله حتى النقود اللي فيها يعني شيء مكتوب قرآن وكذا كان آآ - [00:41:32](#)

دعا وينزعه ولكن الظاهر اذا كان من هذه الاشياء هي محفوظة في حافظة او في جيب او في حزب او كذا فليس هناك منحرج وان كان عنده حجاب او شيء فيه مكتوب يعني قرآن او في يعني آآنقود او - [00:41:52](#)
وكذا واراد ان لا ينزعه فيستطيع ان آآيدخله في معه في الخلاء اذا كان هو محفوظ في حج او محفوظ في جيبه او كذا. والخاتم اه تكلموا في مسألة الاستنجاج - [00:42:12](#)

ابي الخاتم فيه ذكر الله في رواية في العتبية انه لا بأس بذلك وانكرها اكثرا اصحاب مالك ومنهم ذو رشد قالوا هذه ينبغي ان لا اه حتى الا تذكر ولا تعاد فضلا عن العمل بها واه - [00:42:32](#)

كان الواجب العتبية ان تطرح هذه الرواية الشاذة مروية عن مالك. كان يجب ان تطرحها ولا تذكر وبالعربي ايضا ينكر هذا ويقول كان خطابي فيه نقشه محمد بن العربي فكنت انزعه - [00:42:52](#)

ولا ادخل به الخلاء قال ورأيت الاشتراك في الاسم حرمة اشتراك اسمي مع اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال هو صحيح ليس اسم رسول الله ولكن الاشتراك في الاسم للاشتراك في الاسم الحرمة كان - [00:43:12](#)

فهو كان ايضا يتشدد في الرواية هذه الموجودة فالخلاصة ان اي شيء في ذكرها اذا كان هو حزب وفي جيب وفي كذا لا حرج فيه. لكن لا ينبغي ان تباشر النجسات او كذا يخاتم بغيره في ذكر الله هذا - [00:43:32](#)

لا يجوز. نعم؟ نوافل التيم. هم. نوافل الوضوء يعني حتى نواقض التيم نواقض الوضوء لكن ايضا من نواقضها ايضا طول الوقت اذا

كان الانسان يعني انا من شرطه من شرطي اتصاله بالصلة اكثرا اهل العلم جمهور اهل العلم يقضون ذلك حتى غير المالكية يشترطون هذا. آآ - 00:43:52

الشافعية والحنابلة يشترطون اتصاله بالصلة. وايضا لا يصلني به الا فرض واحد. وآآ يصلني به هل تصلي؟ هل يتم الانسان للسنن والنوافل الاستقراء ولا يتيمم؟ ايضا فيها مسألة خلاف الشافعية هنا ان السنن اذا كانت هي سنن آآ كفائية فلا يتيمم لها واذا كانت سنن آآ - 00:44:22

ليست كفائية مثل الفجر والوتر وكذا فانه يتيمم لها. واذا كانت الكفائية مثل صلاة العيددين كذا لا يتأملها آآ عندما يقول لا يعنيون الحاضر الصحيح بمعنى الانسان اذا كان هو مش مريض وهو غير مسافر وحاضر في البلد. لكن فاقد للماء - 00:44:52 هل فاقد الماء يتيمم للنوافل؟ كما يتيمم للفرائض. المشهور في بأنه لا يتيمم للنوافل لا يتيمم وللنوافل استقلالا الحاضر الصحيح. بمعنى ان المسافر الا ان يتيمم سواء كان مريضا فاقدا للماء. والمريض يجوز له ان يتيمم سواء كان حاضرا او مسافرا. يجوز الاهتمام بالنوافل الاستقلال. لكن اذا كان - 00:45:22

حاضر في البلد غير مسافر وليس مريض فاقد للماء. هل يتيمم استقلالا للجنازة وللنوافل لولا تيمم. المشهور عندهم انه يتيمم لكن الصحيح من حيث الدليل هو ما ذهب اليه بعض المالكية وان لم يكن هو المشهور وهو ذهب اليه غيره من جمهور اهل العلم انه - 00:45:52

كما يجوز التيمم للفرائض استقلالا فيجوز التيمم للنوافل استقلالا. وليست اليوم التي ذكرت كنتم مرضى على سفري وجاء احدكم الغاية كذا فتيمموا ذكر السفر والمرض ليس هو للاحتراز هذا القيد - 00:46:18

يعني هذا هو الغالب الناس يتمنون اذا كانوا في السفر صار امتنى يفقد الماء؟ في الغالب يفقد الماء عندما يكون مسافرا فذكر السفر لحال الغالب عالناس انهم يفقدون الماء في هذا الوقت. ثم لماذا اه المسافر - 00:46:37

يتيمم لانه لم يجد الماء هذه العلة في التيمم هل هو فقد الماء والا والا السفر فقد المرض. الا هو فقد المال. ما دام لا الله فقد الماء سواء كانت فقد المعدة سواء كان في السهوة او كانت الحظر فهو على حد سواء. السفر هذا امر عارض - 00:46:57

من الغالب ان الانسان يفقد الماء في السفر. لكن لو يوجد العلة في الحضر فالحكم واحد انه يتيمم. وذلك هذا رجح الصحيح الانسان يتيمم للنوافل الاستقلال ويتمم للفرائض. ولكن اذا اذا تيمم للنافلة فلا يصلني - 00:47:17 بعد النافلة الفريضة بتاميم النافلة بل يصلني النافلة. واما اراد ان يصلني بعد الفريضة عليه ان يكمل مرة اخرى. اما اذا صلي الفريضة بتيمم فلن يصلني بعدها ما شاء من النوافل. فالنوافل تكون تبعا لا تكون هي الاصل ثم - 00:47:37

تكون الفريضة تبعه. الفريضة تكون هي الاصل للتيمم. ويكون النفل تبع لا بأس. اما العكس فاما تيمم الانسان للنافلة صلي ركعتين تحية المسجد. فلا يصلني بها بعد ذلك الفريضة بل. عليه ان تيمم مرة اخرى - 00:47:57

اذا الله تبارك وتعالى امر الوضوء عند الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. فطلب يعني ان يكون الوضوء عند ارادة الصلاة عند اقامة الصلاة. وقد جاءت السنة والاجماع بانه يجوز التفريق بين الوضوء ووقت الصلاة. فذلك كان - 00:48:17 هذا بيان للایة وان الوضوء لا يشترط ان يكون متصلا بالصلاه. لكن لم يرد هذا آآ في التيمم فبقي على الاصل انه ينبغي ان يكون عند ارادة الصلاة يكون التيمم عند ارادة الصلاة. وآآ كذلك ورد في السنة ان آآ - 00:48:47

في فتح مكة النبي صلي الله عليه وسلم صلي عدة صلوات بوضوء واحد. ولكن لم يرد في التيمم ذلك. فبقي التيمم على الاصل. اذا قمت للصلاه الاصل اذا قمت للصلاه فاغسلوا معناه كل ما تقوم الى الصلاه كل ما تريده ان تصلي يجب ان تتوضأ. هذا الطلب اللي يفهم من - 00:49:07

الایة آآ بينه النبي صلي الله عليه وسلم في فتح مكة بفعله وهو انه صلي عدة صلوات فدل هذا ان دل على ان هذا غير مطلوب تجديد الوضوء لكل صلاة. والتيمم هو بدأ الوضوء ورد هذا البيان في الوضوء ولكن التيمم - 00:49:27

بقي على الاصل وهو انه عندما الانسان يريد ان يصلني قبل ذلك ولا يصلني عدة صلوات بتيمم واحد لانه لم يرد عن النبي صلي الله

عليه وسلم في التيمم انه فعل ذلك. واحد التيمم للفرد. حتى بعد - 00:49:47

اـهـ الـيـ هـوـ الـاـصـلـ هـكـذـاـ لـكـنـ وـارـدـ عـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـعـنـ غـيـرـهـ اـنـهـ كـانـوـنـ يـصـلـوـنـ النـوـافـلـ تـيـمـ هـذـاـ رـبـمـاـ هـذـاـ الـيـ جـعـلـ الـعـلـمـاءـ يـذـهـبـوـنـ إـلـىـ النـوـافـلـ يـجـوزـ الصـلـاـةـ بـالـفـرـيـضـةـ.ـ لـكـنـ هـوـ لـمـ يـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -

00:50:07

بيـانـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـبـعـضـنـاـ اـفـعـالـ الصـحـابـةـ هـيـ الـلـيـ اـهـ سـنـدـ فـيـ الـاـمـرـاـضـ.ـ جـزـاـكـمـ اللـهـ خـيـرـ اـنـتـهـيـ الـوقـتـ.ـ نـعـمـ.ـ اـنـتـهـيـ الـوقـتـ وـقـتـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ اـوـلـهـ وـاـخـرـهـ - 00:50:27

الـاـوـلـ وـالـعـالـمـ يـجـعـلـ دـنـيـاـنـاـ بـالـعـلـمـ سـلـامـاـ كـيـ نـعـمـلـ.ـ عـلـمـاءـ بـنـيـ قـوـمـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيـلـ الصـعـبـ إـلـىـ الـاـسـهـلـ.ـ عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ بـيـنـيـ بـالـعـلـمـ طـرـيـقـاـ اـفـضـلـ عـلـمـاءـ بـنـيـ قـوـمـيـ عـرـفـواـ تـحـوـيـلـ الصـادـ إـلـىـ الـاـسـهـلـ.ـ عـلـمـاءـ لـهـمـ عـقـلـ - 00:50:47
بـالـعـلـمـ طـرـيـقـاـ لـلـاـرـضـ.ـ هـذـاـ بـرـعـاءـةـ شـرـكـةـ لـيـبـيـانـاـ لـلـهـاـتـفـ الـمـحـمـولـ - 00:51:17